

فعالية التأمين في التعويض عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والنظام السعودي

<https://doi.org/10.23918/ilic10.40>

د. عبدالرازق وهبه سيد
أستاذ القانون المدني المشارك المملكة العربية السعودية
abdelrazek.sayed@yahoo.com

أ.د. أسماء تخنوني
كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة – الجزائر
asmatakhouni@yahoo.com

The Effectiveness of Insurance in Compensating for Environmental Damage
A Comparative Study between Algerian Law and the Saudi Legal System

Prof. Dr. Tekhnouni Asma
Faculty of law and political science
Badji Mokhtar University -ALGERIA

Dr. Abdelrazek Wahba Sayed
Associate Professor of Civil Law
Kingdom of Saudi Arabia

المخلص

مما لا شك فيه أن تنامي الأضرار البيئية وتعدد مصادرها الصناعية والطبيعية أظهر بجلاء قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن تحقيق تعويض فعال وشامل. واستناداً إلى ما سبق، تتجلى أهمية هذا البحث في بيان الدور الجوهري للتأمين، ولاسيما التأمين الإلزامي وصناديق التعويض البيئية، كآليات قانونية مكملة تسهم في حماية البيئة وضمان حقوق المضرورين. وتأسيساً على ذلك، تتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية نظام التغطية التأمينية في معالجة النقص التشريعي والعملي في تعويض الأضرار البيئية، مع تقييم فعالية التنظيم القانوني المعتمد في كل من النظام السعودي والتشريع الجزائري. وانطلاقاً مما سلف، اعتمد البحث على المنهج المقارن لتحليل أطر التأمين البيئي في النظامين، فضلاً عن المنهج النقدي التقييمي لقياس كفاءتها التطبيقية. ونتيجة لذلك، تبين أن التأمين الإلزامي يحقق حماية وقائية وتعويضية فعالة، وأن صناديق التعويض تمثل نظاماً تكميلياً ضرورياً. وخلاصة القول، يوصي البحث بتعزيز الإلزام التشريعي بالتأمين البيئي، وإقرار صناديق تعويض متخصصة، واعتماد نماذج تأمينية حديثة ومرنة لمواجهة المخاطر البيئية المتطورة. الكلمات المفتاحية: الأضرار البيئية، التأمين الإلزامي، صناديق التعويض البيئية، حماية البيئة، المخاطر البيئية.

Abstract

There is no doubt that the growing scale of environmental damage and the multiplicity of its natural and industrial sources have clearly revealed the inadequacy of traditional civil liability rules in achieving effective and comprehensive compensation. Based on the foregoing, the importance of this study lies in highlighting the pivotal role of insurance—particularly compulsory insurance and environmental compensation funds—as complementary legal mechanisms that contribute to environmental protection and ensure compensation for victims. Accordingly, the research problem revolves around assessing the adequacy of the insurance coverage system in addressing legislative and practical shortcomings in compensating environmental damage, with an evaluation of the effectiveness of the legal regulation adopted in both the Saudi legal system and Algerian legislation. Proceeding from this premise, the study adopts a comparative approach to analyze environmental insurance frameworks in the two systems, in addition to a critical evaluative method to measure their practical efficiency. As a result, the study concludes that compulsory insurance provides effective preventive and compensatory protection, while environmental compensation funds constitute an indispensable complementary mechanism. In conclusion, the study recommends strengthening the legislative enforcement of environmental insurance, establishing specialized compensation funds, and adopting modern and flexible insurance models to address evolving environmental risks.

Keywords: Environmental Damage, Compulsory Insurance, Environmental Compensation Funds, Environmental Protection, Environmental Risks.

المقدمة

يشكل تزايد الأضرار البيئية وتنوع صور الكوارث الطبيعية والصناعية أحد أبرز التحديات التي تواجه المنظومات القانونية الحديثة، ولاسيما في ظل قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن استيعاب كافة صور الضرر البيئي وتعويضها تعويضاً كاملاً. فقد أظهرت التجربة العملية أن الضرر البيئي يتسم بخصائص فنية وقانونية معقدة، تتعلق باتساع نطاقه، وصعوبة تحديد مرتكبه، وتراخي ظهور نتائجه عبر الزمن، فضلاً عن ارتفاع كلفة إصلاحه أو إزالة آثاره. وهو ما أوجد فراغاً تشريعياً وتعويضياً لا يمكن ملؤه بالاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية وحدها، سواء قامت على الخطأ أو على المسؤولية الموضوعية.

ومن هنا برزت الحاجة الملحة إلى نظام تأميني فعال يواكب تطور المخاطر البيئية ويحقق تغطية مالية تضمن تعويض المضرورين والمحافظة على عناصر البيئة، بحيث يتحول التأمين من مجرد آلية مالية إلى أداة قانونية مساندة تسد النقص في نظام التعويض وتحقق

الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وقد تعززت أهمية هذا النظام مع التوجه الدولي نحو اعتماد التأمين الإلزامي أو صناديق التعويض في مواجهة الكوارث والكوارث البيئية، وهو ما بدأ ينعكس تدريجياً في التشريعات العربية، ومنها النظام البيئي السعودي والتشريع الجزائري. **أهمية البحث:** تتجلى أهمية هذا البحث من كونه يكشف قصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في تعويض الضرر البيئي، ويبين أن نظام التغطية التأمينية يمثل الأداة القانونية الأكثر فعالية لضمان حماية البيئة وتعويض المضرورين عبر توفير مصدر مالي مستقر ينهض بمعالجة الأضرار التي تعجز الأنظمة التقليدية عن استيعابها.

مشكلة البحث: تتمحور المشكلة الرئيسة لهذا البحث في تحديد مدى قدرة نظام التغطية التأمينية - سواء الإلزامية أو التعويضية - على معالجة القصور التشريعي والعملي في تعويض الأضرار البيئية، مع تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني للتأمين البيئي في كل من المملكة العربية السعودية والجزائر.

كما تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات رئيسة، أهمها:

- هل يمثل التأمين الإلزامي أداة مناسبة لتغطية الأضرار البيئية على اختلاف طبيعتها؟
- ما مدى انسجام قواعد عقد التأمين التقليدية مع خصوصية الضرر البيئي؟
- وهل تكفي الآليات التأمينية الحالية في النظامين السعودي والجزائري لتحقيق حماية بيئية فعالة؟

المنهجية: يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن لدراسة التنظيم القانوني للتأمين عن الأضرار البيئية في النظامين السعودي والجزائري وتحليل نطاق التغطية وآليات الإلزام والرقابة في كل منهما، وأخيراً المنهج النقدي التقييمي لتقييم كفاءة هذه الآليات التأمينية في مواجهة المخاطر البيئية، وتحديد أوجه القصور التشريعي والعملي واقتراح الحلول التي تعزز فعالية حماية البيئة وضمان حقوق المضرورين.

المطلب الأول

الأنظمة التأمينية الأصلية

إن نظام تأمين المسؤولية البيئية من الأنظمة القانونية التكميلية في تغطية الأضرار البيئية التي عجز نظام التعويض بكافة أشكاله من تغطيتها، رغم نطاق تطبيقه الضيق لخصوصية الضرر البيئي من ناحية، أو عدم اللجوء أساساً لنظام التأمين لتغطيته أو بسبب عدم توافق القواعد القانونية لعقد التأمين مع طبيعة المسؤولية الناشئة عن الأضرار البيئية، وهو الأمر الذي جعل نظام التأمين ضرورة اقتصادية وواقعاً قانونياً، وحظي باهتمام بالغ من المختصين في مجال البيئة وفي مجال التأمين على السواء، فتنوع المخاطر البيئية وتزايدها وتعدد الكوارث الطبيعية وتفاقمها أدى إلى سعي الإنسان من خلال مؤسساته الصناعية والتجارية ومشاريعه الكبيرة والصغيرة وشركاته للبحث عن طرق غير تقليدية لمحاولة تجنب أضرار تلك الكوارث أو محاولة استيعابها، فوجد نظام التأمين الذي في حد ذاته شهد تطوراً ملحوظاً في نطاقه وعقوده وصوره، بل وعرفت له الأسواق الداخلية والدولية نماذج وأنماط مرنة تتوافق من حيث التطبيق حتى مع الأضرار البيئية بكل يسر وسهولة.

ويرتكز التأمين على فكرة التعاون الجماعي بين عدد كبير من الأفراد المعرضين لخطر واحد محتمل، حيث يقوم كل فرد بتقديم مساهمة مالية محددة، تُجمع في وعاء مشترك يُلجأ إليه عند تحقق الخطر على بعض المشتركين، بما يحقق توزيعاً عادلاً للأعباء ويحدّ من الآثار المالية الجسيمة التي قد تلحق بالمضرورين. وتقتصر وظيفة شركة التأمين على إدارة هذا النظام التعاوني وتنظيمه وفق أسس فنية وإحصائية دقيقة، دون أن يغير ذلك من الطبيعة الحقيقية للتأمين بوصفه وسيلة تضامنية تهدف إلى مواجهة المخاطر والحد من أثارها على أفراد الجماعة^(١).

وقد عرّف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة ٦١٩ من القانون المدني بأنه "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ويعرّف عقد التأمين وينظم وفق منظومة قانونية هامة تشمل نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٠ هـ، واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وكذلك اللوائح المختصة بموضوعات محددة، حيث يعد التأمين وقتها ذلك الاتفاق الذي يلتزم فيه طرف (المؤمن له) بدفع أقساط مالية أو ما يعادلها إلى شركة التأمين (المؤمن)، مقابل تعهد شركة التأمين بتعويض المؤمن له مالياً عند وقوع خطر معين محدد في العقد، والغرض منه هو تحويل أعباء المخاطر من الفرد إلى شركة التأمين وإعادة المؤمن له إلى وضعه المالي السابق للخسارة عند وقوع الحادث المؤمن عليه. وقد شهد هذا النوع من العقود تطوراً ملحوظاً، بحيث أصبحت مختلف صور الأخطار محلاً للتعاون والتكافل بين الهيئات والأطراف المعنية، بعد أن كان عبء الخطر في السابق يقع بالكامل على عاتق من يتعرض للضرر دون مشاركة من غيره^(٢). وشمل نظام التأمين قطاعات عديدة بعقود مختلفة ومنظمة وتنقسم عموماً إلى نوعين من المنتجات، منتجات تأمينية خاصة بالأفراد، ومنتجات تأمينية خاصة بالشركات وكلاهما تنصب على منتجات تأمينية تغطي الأضرار البيئية والكوارث. ويرتكز نظام التأمين على مبادئ وأسس مهمة في تغطية وتأمين الأضرار البيئية كغيرها، وهما:

- **مبدأ المصلحة التأمينية:** يقصد به المنفعة المشروعة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر محل التأمين، ويُعد اشتراط توافر هذه المصلحة شرطاً جوهرياً لصحة عقد التأمين، لما يمل به ذلك من اعتبارات تتعلق بالنظام العام، وهو ما أخذت به مختلف التشريعات المقارنة.

- **مبدأ الصفة التعويضية:** يقوم عقد التأمين على أساس تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يصيبه نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، بحيث يقتصر التعويض على مقدار الضرر الفعلي، دون أن يؤدي إلى تحقيق ربح للمؤمن له، تحقيقاً لوظيفة التأمين التعويضية.

وقد كشفت الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، إلى جانب القصور الذي يعتري قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، عن عدم كفايتها في استيعاب مختلف صور الأضرار البيئية والتعويض عنها تعويضاً كاملاً. وقد دفع ذلك الفقه القانوني إلى البحث في آليات بديلة، وفي مقدمتها قواعد التأمين، لبحث مدى قابلية أخطار البيئة للتأمين وتغطيتها. ونتيجة لذلك، اتجهت التشريعات الحديثة إلى إقرار التأمين الإجباري وإنشاء

(١) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الأول، ٢٠٠٤، ص ٢١.

(٢) مدخل أساسيات التأمين، المعهد العالي بالرياض، ٢٠١٦، ص ٧٣.

صناديق التعويض البيئية بوصفها نظاماً قانونية مكملة، تهدف إلى ضمان جبر الأضرار البيئية وتحقيق الحماية الفعالة للبيئة، وهو ما سيتم بيانه فيما يأتي.

الفرع الأول نظام التأمين الإلزامي

إن الخطر يعد المحور الأساسي في التأمين، إذ يدور وجود العقد وأثاره حول احتمالية تحققه، ويُعبّر في اصطلاح التأمين عن تحقق هذا الخطر بوقوع «الكارثة»، أي تحقق الحدث المؤمن منه فعلياً. وابتداءً من تاريخ وقوع هذه الكارثة، ينشأ التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ويغدو مستحق الأداء وفقاً لما تقرره شروط العقد.

وتتميز الحوادث البيئية بالتراخي إذ قد تستغرق وقتاً طويلاً لظهور نتائجها وأثارها، والتي قد تتجاوز فترة سريان العقد التأميني. الأمر الذي تخرجها من الضمان، وكانت معضلة حقيقية بخصوص تأمين الكوارث والأضرار البيئية ظهرت تبعاً لها الحاجة الفقهية والتشريعية لتحديد مفهوم الكارثة، الذي مر في شأن مخاطر التلوث بمرحلتين^(١).

تمثلت المرحلة الأولى في ما قرره وثيقة GAPROL الفرنسية، حيث يُحدّد تحقق الكارثة بالاستناد إلى مطالبة المضرور، إذ تقضي هذه الوثيقة بامتداد التغطية التأمينية لتشمل دعوى المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد انكشف خلال مدة الضمان، حتى ولو تم إخطار المؤمن به بعد انتهاء الوثيقة، شريطة أن يتم هذا الإخطار خلال مدة لاحقة تعادل مدة الوثيقة الأصلية. أما المرحلة الثانية، فقد جاءت في إطار وثيقة Assurpol، التي أتت بأحكام جديدة في هذا الخصوص، حيث لم يعد يعتد في تحديد الكارثة بالرجوع إلى مطالبة المضرور، والنظام الذي كان يقضى بتحديد الحادث وقت المطالبة يتم استبداله بفكرة الاستنتاج الأول للضرر، ويشترط أن تكون هذه الأضرار ناتجة عن اعتداء على البيئة يكون قد بدأ أثناء فترة سريان العقد. وإضافة إلى الشروط أعلاه يتطلب التأمين أيضاً شروطاً فنية، ويظهر الطابع الفني للتأمين في الخطر المؤمن منه، وتقدير القسط في تتابع هذا القياس على نحو يقيم نوعاً من الارتباط بين الخطر والقسط ومبالغ التأمين، وليلوغ هذه المرحلة، تقوم عملية التأمين على مجموعة من الأسس الفنية التي تتجسد في مبدأ التعاون بين المؤمن لهم، من خلال تجميع المخاطر والمقاصة فيما بينها من جهة^(٢) ومن جهة أخرى يلتزم المؤمن، عند اختياره للأخطار التي يقبل تغطيتها، بأن تكون هذه الأخطار متواترة الوقوع، وموزعة، ومتفرقة، ومتجانسة مع غيرها من الأخطار التي تدخل ضمن محفظة شركة التأمين، بما يحقق التوازن الفني والمالي لنظام التأمين، وبهذا يعتبر التأمين من النظم التعويضية الحديثة التي اهتمت إليها مختلف الدول والمنظمات وكذا الأفراد من أجل توفير مزيد من الحماية، وحسب منظور كل جهة ألزمت بالتأمين أو اختارته يضع هذا النظام عالمياً وحتى داخلياً بين الجانب الإلزامي منه والاختياري والتعاوني، والتي شكلت أهم صور نظام التأمين التي نادى بها الفقهاء وكرستها بعض التشريعات، وفي مجال الأضرار البيئية نجد التشريع الجزائري والنظام البيئي السعودي ينصان ويشددان على ضرورة التأمين الإلزامي أو الإلزامي عن المخاطر البيئية.

تعد فكرة التأمين الإلزامي من أبرز الآليات القانونية الملزمة للحد من الأضرار البيئية وضمان تغطية المسؤولية الناشئة عنها، ذلك أن المسؤولية البيئية تتوافر فيها مجتمعة الشروط والاعتبارات التي تبرر اللجوء إلى هذا النوع من التأمين. ويرجع ذلك إلى جسامه الأضرار البيئية واتساع نطاقها، على نحو يتعذر معه تحملها على الصعيد الفردي، بل وبصعب استيعابها حتى في إطار جماعي محدود، الأمر الذي يستلزم إخضاعها لنظام التأمين الإلزامي بوصفه إطاراً كفيلاً بتوفير الحماية والتغطية اللازمة لمواجهة أخطار هذه المسؤولية^(٣). فالأصل أن التأمين بصفة عامة يتسم بالطابع الاختياري، ويخضع لمبدأ حرية التعاقد، ومبدأ سلطان الإرادة ورغم ذلك فإن الحاجة العملية لبعض الحالات دعت إلى فرضه وجعله إجبارياً وذلك حماية لبعض الفئات، وأصبح التأمين شرطاً أساسياً لممارسة بعض المهن، وإلزام أصحابها بإبرام عقود تأمين من المسؤولية المهنية تغطي مسؤولياتهم عما يرتكبونه من أخطاء مهنية تؤدي إلى إحداث أضرار بالغير، ويحتل تأمين المسؤولية في مجال تلوث البيئة مكاناً أساسياً، إن تبني المسؤولية دون وجود ضمان مالي يتيح للمسؤول تحمل أثارها يبقى مجرد مفهوم نظري يفتقر إلى الفاعلية في حماية المضرورين، ومن هنا يظهر الترابط الوثيق بين المسؤولية الموضوعية ونظام التأمين كوجهين لعملة واحدة في مجال أضرار التلوث البيئي^(٤). وبذلك، يحقق التأمين الإلزامي العدالة بين المضرورين، إذ لا يجوز أن يُعامل ضحايا أضرار مماثلة معاملة مختلفة لمجرد اختلاف الظروف الاقتصادية للمسؤول عن الضرر، أو اعتماداً على الصدفة في وقوع الضرر. ويعمل نظام التأمين الإلزامي على تلافي هذا التفاوت، محققاً في الوقت ذاته عدالة بين المسؤولين أنفسهم^(٥).

وقد تبنى المنظم السعودي هذا النظام ضمن نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الصادر عام ١٤٣٩ هـ، بما يتسق مع أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر النووي، وبروتوكول تعديله الصادر عام ١٩٩٧م. وتنص المادة ٢٣ من النظام على أن: "على كل مشغل عند تقديمه للحصول على رخصة تشغيل منشأة نووية أن يقدم ضماناً مالياً سواء كان تأميناً أو أي شكل آخر من أشكال الضمان يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة".

وفي هذا الصدد تم طرح عدة معايير لتحديد الأنشطة التي تشكل الموضوع لعقد التأمين الإلزامي، وذلك لصعوبة، بل واستحالة وضع معيار عام لتحديد، ويمكن اجمالها فيما يلي^(٦):

المعيار الأول: الرجوع إلى طبيعة وكمية المواد التي يتم حيازتها وإدارتها بواسطة المستغل للمنشأة محل النشاط.
المعيار الثاني: تسمية المنشآت التي من المفترض أنها تتولى ممارسة أنشطة خطرة تسبب الإضرار بالبيئة، فهذا المعيار يتولى تحديد الأنشطة الضارة بالبيئة والتي يلتزم أصحابها بالتأمين الإلزامي عليها.
المعيار الثالث: تقوم السلطات الإدارية بتحديد المنشآت التي يستلزم إبرام عقد تأمين بشأنها، بحيث يُنظر في كل حالة على حدة وفقاً للظروف المحيطة بها.

(١) أشرف محمد إسماعيل، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، مؤتمر البيئة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص ٢٥.

(٢) تفترض عملية التأمين قيام المؤمن بتجميع عدد كبير من المخاطر، وتجميع عدد كبير من المؤمن لهم ثم القيام بتحصيل أقساط التأمين المقاصة منهم فيتحقق التعاون بينهم، ثم يوضع هذا التعاون موضع التطبيق بإجراء المقاصة بين المخاطر تمهيداً لتوزيع أثارها السلبية.

(٣) عبدالعزيز العلواني، تعويض الأضرار البيئية وفق النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٣٩، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ٤٢.

(٤) عطا محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٠٠.

(٥) عبدالعزيز العلواني، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٦) مدحت محمود عبدالعال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتورة، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٧، ص ٤٠.

ويظهر جلياً أن المنظم السعودي اعتمد على هذا المعيار في تحديد ما إذا كان التأمين لمزاولة الأنشطة البيئية إلزامياً أم اختياريًا. غير أن المنظم لم يوفق في تطبيق هذا المبدأ في النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية، إذ ترك مسألة تقديم التأمين من قبل المنشآت البيئية للسلطة التقديرية للجهة المرخصة لمزاولة الأنشطة، بغض النظر عن نوع النشاط أو مخاطره البيئية. وكان من الأجدر بالمنظم السعودي أن يلزم التأمين لكل نشاط بيئي قد يؤدي إلى تلوث، خصوصاً وأن اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة حددت كل نشاط بيئي يمكن ممارسته في المملكة، ووضعت له المعايير والمقاييس الواجب التقيد بها من قبل المنشآت الراغبة في مزاولة هذه الأنشطة^(١).

المعيار الرابع: تلزم خضوع الأنشطة للتأمين الإجباري إذا كانت خاضعة لأحكام تشريعية خاصة، مع ضرورة أن تكون هذه التشريعات كافية ومرنة بما يسمح بمواجهة التطورات والتقدم المستمر في هذا المجال وكل نتائجه. وقد تبني المنظم السعودي هذا المعيار عند تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٤٣٩هـ،

أما المشرع الجزائري فإن التأمين عن الأضرار البيئية يقوم على ذات الأسس القانونية والفنية التي أشرنا إليها سيما ما تعلق بالخطر والقسط ومبلغ التأمين، ويشترط نظام التأمين الإجباري تطبيقه على بعض الأخطار التي تشكل عبئاً مالياً كبيراً على ميزانية الدولة، وذلك لضمان تغطية الأضرار وعدم تحميل الدولة العبء وحدها. ويشمل ذلك إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية للنشاطات المهنية تجاه المستهلكين، وكذلك إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية.

فتدخل المشرع جاء عاماً وإجبارياً من خلال المادة ١٦٨ من الأمر (٩٥/٠٧) المعدل والمتمم بالقانون (٠٤/٠٦) المتعلق بالتأمينات ورتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزاميته بنصها على أن " يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس الزامية التأمين". وعليه، أصبح كل صاحب نشاط ملوث ملزماً بالاكنتاب في عقد تأمين يغطي مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن نشاطه الملوث. كما ألزم المشرع أن يشمل كل عقد تأمين خاضع للإلزامية ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية وفقاً للمادة ٢٠٢ من ذات القانون. وتخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين، أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها، لتأشيرة إدارة الرقابة، التي يمكنها فرض العمل بالشروط النموذجية طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٢٧ من الأمر رقم (95/07)، وأما عن نطاق تطبيق التأمين الإلزامي فقد جاءت العبارة عامة (جميع) في المادة ١٦٨ من ذات القانون في فقرتها الثانية، واستناداً إلى المادة ٥٦ حيث يستفيد من التعويض شركات التأمين بالمعنى الواسع. وبذلك يضمن نظام التأمين الإجباري في الجزائر، تحت أي ظرف، التزام جميع المستغلين والملوثين للبيئة بإبرام عقود تأمين عن أنشطتهم الضارة، وما قد يترتب عن ذلك من مسؤولية تجاه البيئة والمضررين، كما فرض التأمين على الأخطار المناخية كالبرد والعاصفة والجليد والفيضانات طبقاً لنص المادة ٥٢ من قانون التأمينات، والزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية في قانون خاص به وهو الأمر (١٢/٠٣) المؤرخ في ٢٦-٠٨-٢٠٠٣ وضمن الزامية التأمين في مادته الأولى، كما نص المشرع على التأمين الإجباري على مسؤولية مالك السفينة جراء التلوث البحري بالزيت، بنصوص خاصة من القانون البحري الجزائري، وصادقت دعماً لهذا المسار الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل في ٢٩-١١-١٩٦٩.

ونوه في هذا الصدد أنه يرى المختصون أنه لتحقيق فعالية التأمين لالزامي وكذا تطبيقه وفقاً للمعايير والأسس القانونية والمتطلبات الفنية البيئية لا بد من رقابة فعالة، ولتحقيق فعالية الرقابة على التأمين الإجباري، يجب التمييز بين نوعين رئيسيين من الرقابة^(٢):

- **الرقابة قبل استغلال المنشأة:** يتميز هذا النوع بسهولة تطبيقه على جميع المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق، إذ يكفي أن يتضمن ملف طلب الترخيص شرط الالتزام بإبرام عقد التأمين، ليصبح ساري المفعول من لحظة الموافقة على منح الترخيص. وغالباً ما يتم ذلك من خلال تقديم شهادة من شركة التأمين. مع ذلك، يحق للمؤمن اشتراط عدم مسؤوليته عن الأخطار التي قد تتحقق قبل دخول العقد حيز التنفيذ، أي قبل صدور الترخيص بالتشغيل.

- **الرقابة أثناء ممارسة النشاط:** لضمان فعالية الرقابة في هذه المرحلة، يمكن جدولة أقساط التأمين وفقاً لمعايير الرقابة الخاصة بكل منشأة، بهدف تحقيق أقصى قدر من الحماية للبيئة.

استناداً إلى ما سبق، يسهم تبني نظام التأمين الإجباري وفرضه على المنشآت الصناعية في تحقيق حماية فعالة للبيئة وعناصرها. إذ تلزم المنشآت المسببة للتلوث بموجب شروط التأمين باتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية الضرورية لممارسة نشاطها بطريقة تقلل من الأضرار البيئية المحتملة. وبذلك، يساهم التأمين الإجباري في الحد من الأخطار الضارة والملوثة، أو على الأقل في التخفيف من تفاقمها، مما يعزز دور هذا النظام كآلية فعالة للحماية البيئية^(٣).

الفرع الثاني الصناديق التعويضية البيئية

إن الغرض الأساسي من إنشاء الصناديق البيئية هو محاولة توفير تعويض كامل عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى تعويض المتضررين من التلوث في الحالات التي لا يتمكنون فيها من الحصول على تعويض من أي وسيلة أخرى. كما تهدف هذه الصناديق إلى توزيع المخاطر الناتجة عن الأنشطة الصناعية على جميع الممارسين لتلك الأنشطة المسببة للتلوث. ومع ذلك، يمكن أن يكون دور هذه الصناديق تكميلياً أو احتياطياً بالنسبة لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين^(٤).

وتعرف صناديق التعويض بأنها نظم تُنشأ في هيئة أو نقابة أو جمعية تضم أفراداً يرتبطون بمهنة أو عمل معين، أو بأي صلة اجتماعية أخرى، ولا تتكون من رأس مال. وتمول هذه الصناديق من خلال اشتراكات أعضائها أو مصادر أخرى، بهدف منحهم أو للمستفيدين حقوقاً تأمينية على شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة. ويتيح هذا النظام عمليات تأمين ضد الأخطار التي عادة لا تقبلها شركات التأمين، مما يجعلها أداة مهمة لتغطية المخاطر غير التقليدية أو عالية الخطورة^(٥).

(١) عبدالعزيز العلواني، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) مدحت محمود عبدالعال، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٣) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠٠.

(٤) قايش ميلود، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية -صناديق التعويض نموذجاً، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ١٣٨.

(٥) راجع مشيد سليمة، صندوق تعويض الخسائر والأضرار كآلية لتخفيف الأضرار البيئية، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمر، العام العاشر، عدد خاص بالملتقى الدولي المحكم حول: القانون الدولي وتحديات التغير المناخي، المجلد الثاني، العدد الأربعون، ٢٠٢٣، ص ٧٧.

وتتمتع صناديق التعويض بشخصية اعتبارية وكيان قانوني مستقل، يتيح لها الحق في إدارة واستثمار التخصيصات المالية الممنوحة لها، من قبل الدولة والإسهامات المالية الأخرى الواردة من الأشخاص العامة أو الخاصة، وتعتبر صناديق التعويضات نظاماً تعويض يقوم على أساس الضمان المالي الجماعي الذي تساهم فيه مخاطر التلوث البيئي لاسيما التلوث المفاجئ والكارثي والمزمّن، وكذلك الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البترولي الذي تتسبب فيه ناقلات البترول، وعليه فإن نظام التعويض بتدخل صناديق التعويض لا يهتم بمدى اعتبار مدى هذا التسرب وضرر التلوث قانوني أو غير قانوني، عمدي أو غير عمدي، عادي أو جسيم، إنما يكفي أن يكون هناك ضرر حتى يغطيه هذا الضمان وتغطي صناديق التعويض الأضرار البيئية التي تستدعي ذلك، بل وتمتد لتشمل التعويض عن الأضرار التي لا تقبل عادة التأمين، كما هو الحال في حالات الأضرار البيئية المحضة التي تتطلب مبالغ ضخمة لإصلاح المواقع الطبيعية المتضررة نتيجة التلوث^(١).

ويختلف دور هذه الصناديق من دولة إلى أخرى، فقد يقتصر على تعويض المتضررين، أو يقتصر على تغطية مسؤولية الملوثين، أو يجمع بين الدورين معاً :

- ففي النظام السعودي، جاء النظام العام للبيئة دون نص على إنشاء صناديق تعويض، إلا أن المنظم أنشأ صندوق البيئة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) تاريخ ١٩-٠٧-١٤٤٠ هـ، ليكون مؤسسة وقائية وحماية وداعمة، تهدف إلى تحفيز الأنشطة البيئية والاستثمارات المتعلقة بها، دون أن يكون دوره في تعويض المتضررين مباشرة. يركز الصندوق على دعم الاستراتيجية الوطنية للبيئة، وضمان الاستدامة المالية للمراكز الوطنية المعنية بقطاعي البيئة والأرصاء، وتمكينها من أداء مهامها ومسؤولياتها. كما يمتلك الصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، بما يشمل تمويل الموازنات التشغيلية للمراكز الوطنية، دعم المبادرات والبحوث البيئية، استثمار موارده المالية، وضع وتنفيذ خطط التمويل والتحفيز، وتشجيع الاستثمار في المجالات البيئية، إلى جانب الاستعانة بالخبراء، وقبول الهبات والتبرعات، وتحصيل المقابل المالي للخدمات التي يقدمها، وغيرها من الاختصاصات ذات الصلة بمهامه (المادة ٣ و ٤).

وعلى الرغم من ذلك، فإن حصر الأضرار الناتجة عن الكوارث والحالات الطارئة، وتقدير وصرف المساعدات للمتضررين منها، يتم من قبل الدولة نفسها، ولا يُعتبر ذلك تعويضاً صادراً عن الصندوق. فهذه المساعدات الحكومية تهدف إلى مواجهة الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو انتشار المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، وتقدير قيمتها يُعد دعماً حكومياً للمتضررين، وليس تعويضاً تأمينياً من صندوق البيئة. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من لائحة إجراءات حصر أضرار الكوارث والحالات الطارئة الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ١/١٢ و ٢٤ / دف تاريخ ١٥-٠٥-١٤٢٤ هـ.

وبناء على ما تقدم فالمنظم السعودي لا ينص في أي من النصوص على بند خاص بتعويض المتضررين من الأنشطة البيئية في نظامه العام للبيئة، وهو ما يوحي المختصين بإضافته، وإحالة طريقة تمويلة للطرق التي حددها في قرار تنظيم صندوق البيئة في المادة التاسعة مع إضافة بند الزام المنشآت المزاول للأنشطة الملوثة للبيئة الغير مؤمنة بدفع اشتراكات سنوية لحساب الصندوق على أساس الحد الأدنى من التلوث الذي يسببه^(٢). وتتكون موارد صندوق البيئة (وفقاً للمادة ٩) من عدة مصادر تمكنه من أداء مهامه ودعم الأنشطة البيئية، وتشمل المساهمات المالية من الدولة، والعوائد الناتجة عن استثمارات أمواله، والهبات والتبرعات والمنح والأوقاف التي يقبلها الصندوق، والفوائد المالية المحوّل من المراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاء، وكذلك المقابل المالي مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق أو التي تحصل من المراكز الوطنية وفق تنظيماتها. كما يمكن للصندوق الاعتماد على أي موارد أخرى يقرها المجلس، شريطة أن تكون متوافقة مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

أما في التشريع الجزائري فقد أقر المشرع عدة صناديق منها ما يصب مباشرة في حماية البيئة، والبعض الآخر يصب بصورة غير مباشرة^(٣).

صناديق التعويض البيئية المباشرة :

و تتمثل في:

الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث :

تم إنشاء الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة ١٩٩٢، وحدد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم ٩٨/١٤٧. ويُعد الصندوق حساباً خاصاً للخزينة تتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة، ويستخدم كأداة تقنية لمواجهة مشاكل التلوث البيئي، من خلال تجميع كافة الموارد اللازمة مهما كانت طبيعتها وتخصيصها لتغطية تكاليف حماية البيئة ومقاومة التلوث.

تمثل مصادر تمويل الصندوق الغرامات الناتجة عن المخالفات البيئية، والتعويضات عن حوادث التلوث المفاجئة، بما في ذلك التفريغ غير المشروع للمواد الكيميائية في البحر، إضافة إلى المساهمات الوطنية والدولية، والأصول المالية العامة، والقروض المخصصة لتحويل العمليات البيئية، والتخصيصات الخاصة ضمن ميزانية الدولة، وكل الموارد والمساهمات الأخرى المعتمدة قانونياً.

ويتولى الصندوق الإنفاق على مجموعة واسعة من العمليات، تشمل دعم المنشآت لتبني التكنولوجيا النظيفة تماشياً مع مبدأ الاحتياط والوقاية، ومراقبة التلوث من المصدر، وتمويل الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة، وتنفيذ التدخلات الطارئة في حالات الحوادث البيئية، إلى جانب برامج الإعلان والتوعية البيئية والجمعيات ذات المنفعة العامة. كما يدعم الصندوق المشاريع الاستثمارية المدمجة للتكنولوجيا النظيفة، ويشارك في تمويل عمليات مشتركة للمنشآت لإزالة التلوث، سواء عبر مقاولين عموميين أو خاصين.

ومع ذلك، يرى بعض النقاد أن الصندوق، بهذه المهام، لا يطبق بشكل كامل مبدأ "الملوث هو من يدفع"، إذ يُعتبر في الواقع وسيلة لتخفيف الأعباء المالية على الدولة، خصوصاً في الاقتصادات الانتقالية، مع الاحتفاظ بدوره في تمويل ومساندة عمليات مواجهة التلوث البيئي وتعويض أضراره.

- الصندوق الوطني للتراث الثقافي:

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون حماية التراث الثقافي رقم ٠٤/٨٩. وتاريخ ١٥-٦-١٩٩٨، ويُحدد تنظيمه وإدارة حساب التخصيص الخاص به عبر المرسوم التنظيمي رقم ٦/ ٢٩٣ بتاريخ ٠٤-١-٢٠٠٦. ويهدف الصندوق أساساً إلى دعم حماية البيئة الثقافية والتراثية،

(١) عبدالعزيز العلواني، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) عبدالعزيز فتحي العلواني، مرجع سابق، ص ٤٦.

فعالية التأمين في التعويض عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والنظام السعودي

ويشمل نطاق مهامه تمويل وصيانة الأملاك الثقافية العقارية المحمية وإعادة الاعتبار لها، وكذلك تغطية مصاريف الدراسات والخبرات التي تسبق عمليات الحفظ والترميم. كما يسهم الصندوق في تمويل أنشطة الدعاية والتوعية والإعلام، بهدف تعزيز الحس المدني لدى المجتمع تجاه حماية التراث الثقافي. وتتكون موارد الصندوق من الاقتطاعات المحصلة من مداخيل استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية، والرسم المطبق على فائض القيمة الناتج عن تقييم التراث الثقافي، والغرامات المترتبة على مخالفات التشريعات المتعلقة بحماية التراث، بالإضافة إلى المساهمات المالية من الدولة والجماعات المحلية، والهبات والوصايا.

- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

أنشئ الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية بموجب قانون الساحل رقم ٠٢/٠٢ بتاريخ ٠٢-٠٥-٢٠٠٢، ويهدف إلى حماية البيئة الساحلية والشواطئ من التدهور والتلوث. تتكون موارد الصندوق من مجموعة متنوعة من المصادر، تشمل الرسوم النوعية المقررة قانونياً، والعوائد المحصلة عن المخالفات، والتعويضات المترتبة على النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناجم عن تسرب المواد الكيميائية الخطيرة في البحر. كما تشمل الموارد الهبات والوصايا، والتخصيصات المحتملة من ميزانية الدولة، بالإضافة إلى أي مساهمات أو موارد أخرى يتم اعتمادها وفقاً للأنظمة المعمول بها.

وما يلاحظ على الصناديق المباشرة أنها غير مخصصة بالكامل للتعويض عن الأضرار البيئية ومكافحة التلوث، فضلاً عن ضعف مواردها وعدم شفافية أوجه الاتفاق نتيجة عدم خضوعها للمراقبة^(١).

- **صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى:** أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٠٠/٠١ المعدل للمرسوم ٤٠٢/٩٠ بتاريخ ١٥-١٢-١٩٩٠ المتضمن تنظيم صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى سيره.

- **الصناديق التعويضية البيئية غير المباشرة:** وكلها تصب مواردها بشكل غير مباشر في حماية البيئة من أضرار التلوث تذكر منها : صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي : يهدف الى تقديم اعانات من أجل التنمية الريفية وعمليات استصلاح الأراضي وأنشئ بموجب قانون المالية لسنة ٢٠٠٣.

- **الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب** أنشئ بموجب قانون المالية لسنة ٢٠٠٣.

- **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي** وهو عبارة عن تعاقدية فلاحية بصفتها جهة فعالة قريبة من المزارعين معينة لمساعدة المزارعين على تجسيد مخاطر أعمالهم ومزارعهم، والتحكم فيها ، والهدف منه هو مساعدتهم على دمج التدابير الأمنية الموصى بها في أنشطتهم، وقد ساهم هذا الصندوق في التعويض جراء الفيضانات والحرائق لسنة ٢٠٢٣ عن كل الأضرار الناجمة عنها.

- **الصندوق الوطني للتنهية العمرانية.**

- **صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب .**

وبالرغم من الأهمية النظرية لهذه الصناديق وما تكتسبه من شمولية في قطاعاتها من الجانب البيئي والحفاظ عليه ومكافحة مختلف الأخطار، إلا أن بعض جوانبها التشريعية تؤثر على فعاليتها، وتحد من نشاطها لا سيما فيما يضمن قصور الرقابة القضائية على حصيلة الرسوم الإيكولوجية الهامة في مواردها، وإن كانت وجهت لها انتقادات بخصوص مواردها وعدم تناسبها مهما كانت مع المخاطر البيئية كما لا يمكن للمسؤول عن الخطر البيئي تغطية فارق النفقات الإضافية وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

ونظراً لهذه الثغرات والقصور في نظام الصناديق التعويضية البيئية فقد سعي كل من رجال الفقه والقضاء سواء ، على المستوى المحلي والدولي إلى البحث عن أساليب الضمان البديلة محاولة منهم انصاف المضرور وحماية البيئة ، وأبدعوا في إيجاد أفكار جديدة وحلول بديلة نبينها في المطلب الأخير من ورقتنا البحثية كالاتي.

المطلب الثاني

الانظمة البديلة (الحلول الحديثة)

لقد أثبتت النظم السابقة لتعويض الأضرار البيئية قصورها، ما دفع بعض الفقه والقضاء إلى البحث عن بدائل للضمان التقليدي والأساليب المألوفة. ومن ثم ظهرت مجموعة من الأفكار المبتكرة التي تبنتها بعض القوانين المقارنة، من أبرزها مفهوم إدارة الأخطار الصناعية . ويقصد بهذا المفهوم استقصاء المخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات الصناعية الكبرى، وتحليل الأساليب المختلفة لمواجهتها وتقليل آثارها، بهدف اختيار الأسلوب الأكثر ملاءمة والأكثر توفيراً. ويأتي تبني هذه الفكرة نتيجة الضرورة العملية، لا سيما مع ارتفاع تكاليف التأمين وتزايد الأنشطة التكنولوجية الحديثة.

يتم في الفرع الأول التعرف على وسائل تحقيق إدارة الأخطار، بينما يُعرض في الفرع الثاني نماذج تأمينية مثالية اعتمدتها الأسواق التأمينية، والتي حققت حضوراً بارزاً في السوق الأوروبية، خاصة في مجال تغطية الأضرار البيئية والتعامل معها بفعالية.

الفرع الأول

فكرة إدارة الأخطار الصناعية

تشير فكرة إدارة الأخطار الصناعية إلى استقصاء المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها المشروعات الصناعية الكبرى، وتحليل الأساليب المختلفة لمواجهتها والحد من آثارها^(٢). ويتطلب تطبيق هذه الفكرة اتباع أسلوبين رئيسيين، هما : الوقاية والمنع، والاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي، بما يضمن تقليل الخسائر وتحقيق أعلى مستوى من الفعالية في إدارة المخاطر.

أولاً: أسلوب الوقاية والمنع

يهدف أسلوب الوقاية والمنع إلى منع حدوث أضرار التلوث البيئي أو الحد من آثارها قبل وقوعها. ويعد هذا الأسلوب أكثر فعالية من الحماية التعويضية، التي تعتمد على قواعد المسؤولية والتعويض عن الأضرار بعد وقوعها. فالتدخل الوقائي يُعتبر أفضل من معالجة آثار التلوث أو الاكتفاء بالتعويض عنها لاحقاً، لما له من أثر مباشر في تقليل الخسائر وحماية البيئة بشكل مستدام.

ويهدف هذا الأسلوب إلى تجنب حدوث الآثار المالية للخطر أو العمل على تخفيض درجة احتمال تحقق ذلك الخطر، وإذا ما تحقق هذا الخطر فإنه يعمل على تخفيض مده، وقد يقتضي ذلك إنفاق مبالغ مالية كبيرة بالنظر إلى درجة التقدم التكنولوجي التي بلغها المشروع

(١) نور الدين يوسف، جبر الضرر عن التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ٢٠١٢، ص ٣٦٥.

(٢) بوفلجة عبدالرحمان ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراة، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٩٣.

أو المنشأة الصناعية، ومن ثم توصف هذه الوسيلة كأنها قد تكون مكلفة^(١)، من ناحية أخرى، يسهم هذا الأسلوب على المدى الطويل في تحسين طبيعة الخطر نفسه، وبالتالي تحسين المؤشرات الإحصائية المتعلقة به، حيث تعكس البيانات صورة أدق عن درجة حدوثه وحجم الكارثة الناتجة عن تحققه. ويؤدي ذلك إلى تشجيع شركات التأمين على تعديل التعريفات التأمينية لتقديم تغطية بأسعار أقل وأكثر ملاءمة^(٢).

ثانيًا: أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي

يسعى أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي في إدارة أخطار التلوث عندما يكون من الصعب تغطية بعض المخاطر تأمينيًا، أو عندما تقبل شركات التأمين تغطيتها جزئيًا فقط. ويقوم هذا الأسلوب على تحمل المشروع للخطر على عاتقه، كليًا أو جزئيًا، إذا رأى أن هذا الحل أكثر ملاءمة مقارنة بالتأمين، أو عندما لا يتوفر بديل آخر.

بعد تحديد المخاطر الفعلية، يجب على المشروع موازنتها مع قدراته المالية لتحديد أي جزء منها يمكن تحميله دون نقلها إلى شركة التأمين. وقد يختار المشروع تغطية الخطر كاملاً ذاتيًا، خاصة إذا كانت أقساط التأمين مرتفعة جدًا، بحيث يكون من الأفضل إدارة الموارد المالية داخليًا للاستفادة منها عند تحقق الخطر بدل دفع مبالغ كبيرة لشركات التأمين.

ويتميز هذا الأسلوب بالبساطة، ويستخدم غالبًا لتمويل الجزء الأول من التعويضات المترتبة على وقوع حادث يتسبب في أضرار للآخرين أو للأصول المالية للمؤسسة. غير أن هذا الأسلوب عالي التكلفة ويخضع للمعالجة الضريبية، حيث يتم تقدير أقساط التلوث من أرباح المؤسسة الخاضعة للضرائب عند تخصيصها لتغطية المخاطر المترتبة على أصولها، بينما تختلف المعاملة بالنسبة للأرصدة المخصصة للمخاطر المستقبلية^(٣).

ورغم أهمية أسلوب الوقاية والتأمين الذاتي، فإنهما لا يقدمان معالجة كافية لمواجهة الأضرار البيئية، نظرًا لخصوصية هذه المخاطر وتعقيدها. لذلك، تظل التغطية التأمينية للأخطار البيئية ضرورية وذات أهمية قصوى، على الرغم من الصعوبات المرتبطة بإمكانية تأمين المسؤولية ضد أخطار التلوث. وللتغلب على هذه التحديات، اعتمدت بعض الدول والمنظمات في السوق الأوروبية تجارب تأمينية مبتكرة، أبرزها نظام وثيقة كلاركسون ونظام كريستال، والتي سيتم استعراضها فيما يلي.

الفرع الثاني

نماذج تأمينية مثالية

لقد أدت الصعوبات التي واجهتها شركات التأمين في الإلمام بالأضرار البيئية، وعدم القدرة على تغطيتها أو حصرها في العديد من الحالات، بالإضافة إلى عدم توافقها مع الأسس الفنية والقانونية التقليدية لنظام التأمين، إلى تطوير بعض الدول الأوروبية نماذج تأمينية مبتكرة للتعامل مع مثل هذه الأضرار. وقد تمثلت هذه التجارب في محاولة تقديم تغطية تأمينية للأخطار البيئية المتفاقمة والمتطورة، ومن أبرز هذه النماذج: وثيقة كلاركسون ونظام كريستال، والذان سيتم استعراضهما فيما يلي.

أولاً : وثيقة كلاركسون

إن وثيقة كلاركسون تنسب لمكتب الوساطة البريطاني الذي قام بوضعها، وهي وثيقة من وثائق تغطية مخاطر الأضرار البيئية، ويرمز لها بالحروف المختصرة E.I.L وهو مختصر عبارة Environment Impavienent Libility. وتعتبر وثيقة كلاركسون ثورة على نظام التأمين العادي، فهي أول وثيقة تخرج صراحة عن أسس التأمين الفنية، وتتبع أسس حديثة في نظام تأمين المسؤولية، كما تخلت هذه الوثيقة عن التفرقة بين التلوث العارض و التلوث غير العارض، ومضمون هذه الوثيقة ينحصر في تحديد وتحليل نماذج التلوث المتصورة، وما يكون منها قابلاً للتأمين أو مستبعداً، مع وضع جدول تعريف "أقساط كل نوع أو صورة من صور هذا التلوث بما يتناسب وحجم هذا الخطر، وحددت هذه الوثيقة نماذج التلوث كما يلي^(٤):

- **التلوث المتعمد** : وهو التلوث الناشئ عن القصد أو الإهمال الجسيم لعدم مراعاة اللوائح والتنظيمات التي يتعين اتباعها للحفاظ على البيئة.
- **التلوث العارض** : هو ذلك التلوث الذي ينشأ عن سبب غير متوقع وفجائي.
- **التلوث المتخلف** : ينشأ هذا النوع من التلوث نتيجة إصدار كميات من الملوثات ضمن الحدود المسموح بها، والتي لم يكن بالإمكان تفاديها، بالرغم من الالتزام الصارم بالرقابة والتحكم.
- **التلوث بالتزامن**: ينشأ هذا التلوث عن التزامن غير المسموح به في إصدار المواد أو تفاعلها معاً بطريقة غير مصرح بها، رغم كون كل مادة على حدة ضمن الحدود المسموح بها.
- **التلوث الكامل**: يحدث هذا النوع عندما يتم إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة وقت الاستخدام، وتكتشف أضرارها لاحقاً علمياً، بحيث تُصنف كمادة ضارة.

وتغطي هذه الوثيقة كافة نماذج التلوث السابقة ما عدا التلوث المتعمد لتنافيه مع الاعتبارات الأخلاقية. ويجب على المؤمن في هذا النظام أن لا يقدم عوناً لأعمال غير مشروعة متعمدة، وأن الضمان يكون مرفوضاً حيثما يكون لدى الإدارة في المشروع إدراك كامل عن الضرر الذي ينشئ مشروعاتها، وتغطي الوثيقة التعويضات التي سيكون المؤمن له مسؤولاً قانوناً بدفعها نتيجة أضرار جسيماتية أو مادية، أو إهدار أي حق محمي قانوناً

وذلك نتيجة أي خطر ينشأ عن بث أو تصريف أو نشر أو تخزين أو تسريب أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية، أو أي شكل آخر من أشكال التلوث البيئي، وتشمل التغطية أيضاً المصاريف المتكبدة لإبعاد هذه المواد أو تنظيفها على حساب المؤمن له.

فوثيقة كلاركسون الانجليزية تقوم على حصر أنواع الملوثات التي هي قابلة للتغطية التأمينية دون استثناء إلا فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن التعمد أو الخطأ الجسيم، ومن ناحية أخرى فقد وسعت من نطاق التأمين ليشمل أيضاً التلوث التدريجي فضلاً عن التلوث العارض، ومبلغ الضمان في هذه الوثيقة هو ثلاثة ملايين جنيه استرليني عن الكارثة أو عن مدة سنة الضمان بأكمله^(٥).

(١) عطا حواس، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٢) أشرف محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٠.

(٣) نفس المرجع، ص ٥٠.

(٤) سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٤٦.

(٥) بولجة عبدالرحمان، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

ثانياً : نظام كريستال

نشأ هذا النظام على أثر اتفاق توفالوب^(١) و معاهدة بروكسل بعد حادث "توري كانيون" الشهيرة ناقلة البترول العملاقة التي سببت كارثة التلوث البحري بالزيت، ويهدف نظام كريستال إلى تكملة الضمان المالي الوارد في اتفاق توفالوب وكفالة حقوق الضحايا، ومراعاة مالكي ناقلات البترول، وقد أخذ نظام المسؤولية الموضوعية لمالكي المنتجات البترولية عن الضرر الذي يحدث ويجاوز الضمانات المعروضة على مالكي الناقلات بموجب اتفاق توفالوب، أو عندما يعجز الناقل عن السداد وفي حدود ثلاثون مليون دولار، وقد وصل أعضاء نظام كريستال في خلال ثلاثة سنوات من تاريخ إنشائها إلى ٦٥٠ شركة بترول، وحصة العضو في هذا النظام خمسة ملايين دولار، تضاف إليها حصص تكميلية حسب ظروف الحال، ويشترط لإعمال نظام كريستال أن تكون ناقلة الزيت مملوكة لأحد أطراف هذا الاتفاق، ومسجلة ومدرجة في النظام وقد حل محل هذا النظام الصندوق الدولي للضمان الذي نصت عليه اتفاقية بروكسل ١٩٧١ والمكملة لاتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩.

واختتمنا بحثنا بمجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. استدعت ضخامة الأضرار البيئية توسيع نطاق التغطية والاصلاح التشريعي لها، إذ دخلت تلك الأضرار تحت مظلة التغطية التأمينية سعيًا للحصول على تغطية شاملة لمواجهة مخاطر هذه المسؤولية.
٢. يساهم اعتماد نظام التأمين الإجباري وفرضه على المنشآت الصناعية الكبرى في تحقيق حماية فعالة ووقائية للعناصر البيئية، من خلال التدابير والقيود والاحتياطات التي تفرضها شركات التأمين على أنشطة هذه المنشآت بهدف الحد من وقوع الأضرار البيئية. كما يضمن هذا النظام توفير تغطية مالية جوهريّة للمسؤولية المترتبة عن تلك الأضرار.
٣. إن قصور قواعد التأمين وعدم كفايتها لتغطية الأضرار البيئية استدعى اعتماد أنظمة أخرى لتقوية التعويض وتحقيق تغطية شاملة للمتضررين ومنها نظام صناديق التعويض البيئية، والتي هي عبارة عن حسابات خاصة تتولى عمليات تأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها شركات التأمين أو تلك التي ترى حكومات الدول التي اعتمدت مزاولتها بنفسها، وهذا النظام - أي صناديق التعويض - تأتي كمكمل لقواعد المسؤولية المدنية والتأمين وليس كبديل عنها.
٤. كما اعتمدت بعض شركات التأمين الأوروبية نماذج تأمينية مثالية للإلمام بالأضرار البيئية وتغطيتها لصعوبة حصرها وعدم ملاءمتها للأنظمة التقليدية في التأمين والتعويض وأهم تلك النماذج وثيقة كلاركسون ، ونظام كريستال.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي بضرورة تكاثف الجهود التشريعية، القضائية والفقهية للوصول إلى نظام متكامل للتغطية التأمينية عن الأضرار البيئية.
٢. تفعيل نظام التأمين الإلزامي تشريعياً في النظام البيئي السعودي وتضمينه الأضرار البيئية التقليدية و الجديدة، وتوسيع مجال تطبيقه بالنسبة للنظام البيئي الجزائري.
٣. النص على صناديق تعويض بيئية خاصة بالأضرار البيئية في منظومة تشريعية خاصة للطبيعة المحضة لهذا الشكل من الأضرار، والتركيز على نظام خاص لمواردها ونفقاتها وتوجيهها كلها في سبيل حماية البيئة، والتعويض عن أضرارها.
٤. اعتماد نماذج تأمينية مرنة وحديثة لتغطية المخاطر البيئية المعقدة، مع مراعاة استثناء التلوث المتعمد.
٥. تعزيز الأفكار الحديثة والمبتدعة التأمينية بعد دراسة جدوى فعاليتها في السوق الأوربية - الأصلية - وتعميمها عملاً وتشريعاً، والسعي إلى تطويرها بما يتماشى مع تطور الأضرار البيئية والسوق التأمينية على السواء.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والرسائل والبحوث

- ١-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٢-المدخل إلى أساسيات التأمين، المعهد المالي، الرياض، ٢٠١٦.
- ٣-العلواني عبد العزيز فتحي، تعويض الأضرار البيئية وفقاً للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، مجلة جيل حقوق الانسان/ بيروت، العدد ٣٩، ديسمبر ٢٠٢٢.
- ٤-أشرف إسماعيل محمد، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية، مؤتمر البيئة و القانون، جامعة طنطا مصر، ٢٠١٨.
- ٥- حواس عطا محمد ، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- ٦-قايش ميلود، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية- صناديق التعويض نموذجاً-، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، العدد ١٩، ٢٠١٨.
- ٧-بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، ٢٠١٥-٢٠١٦.
- ٨-مدحت محمود عبدالعال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٧.
- ٩- مشيد سليمة، صندوق تعويض الخسائر والأضرار كآلية لتخفيف الأضرار البيئية، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمر، العام العاشر، عدد خاص بالملتقى الدولي المحكم حول: القانون الدولي وتحديات التغير المناخي، المجلد الثاني، العدد الأربعون، ٢٠٢٣.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات

- ١٠-المرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ٢٨/٠٧/١٤٢٢هـ المتضمن النظام العام للبيئة السعودي.
- ١١-القانون المدني الجزائري.
- ١٢-قانون المعاملات المدنية السعودي.
- ١٣-اتفاقية لوجانو الصادرة في ٢١/٠٦/١٩٩٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة.
- ١٤-القانون ٠٣/٠٣ المؤرخ في ١٩/٠٧/٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(١) اتفاق توفالوب سنة ١٩٧٠ بين أكبر سبع دول بترولية في العالم، وذلك بعد حادثة التلوث بالزيت المشهور "توري كانيون".